السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري

Banking secrecy in the context of combating money laundering crimes According to the Algerian legislation

* بوعكاز سليمة -طالبة دكتوراه
جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
salima.bouakaz@univ-tebessa.dz

ثابت دنيازاد -أستاذة محاضرة "أ"
جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
Douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2019/11/25	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

تعتبر المؤسسات المصرفية الملاذ الآمن لتبييض الأموال المتأتية من مصادر إجرامية لإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية، وذلك عن طريق استغلال مبدأ السرية المصرفية الذي يعتبر أساس العمل المصرفي منذ الأزل، باعتباره عنصرا جاذبا لرؤوس الأموال. ولوضع حد أمام تحييد هذا المبدأ عن الغرض الذي أنشأ لأجله، أعاد المشرع الجزائري تنظيم السرية المصرفية بما يواكب مكافحة تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية-تبييض الأموال-الحذر المصرفي-الإخطار بالشبهة.

***المؤلف المرسل: بوعكاز سليمة**

Abstract:

Banking institutions are considered a safe haven for laundering money derived from criminal sources to enter it into the legitimate economic cycle, by exploiting the principle of banking secrecy, which is the basis of banking work from time immemorial, as an element that attracts capital. To put an end to the deviation of this principle from the purpose for which it was established, the Algerian legislature reorganized banking secrecy in line with the fight against money laundering.

Keywords: Bank secrecy - money laundering - bank caution - notification of suspicion.

مقدمة:

تقوم المؤسسات المصرفية بحكم وظيفتها بأداء عمليات مصرفية مختلفة لصالح المتعاملين معها، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين نظرا للدور الهام المنوط بها في مختلق الأنشطة التجارية والاقتصادية، وما يترتب عنه من جمع للمعلومات عن المتعاملين معها أوجبته الأعراف المصرفية ومن ثم أقرته التنظيمات المصرفية ووضعت نظام لحمايته وفق تنظيم خاص مستقل أو ضمن قانون العقوبات بما يعرف بالعقاب على إفشاء السر المهني مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر.

والقاعدة العامة أن االمؤسسات المصرفية تجري عمليات عملائها دون نظر أو تحري عن مصدرها أو سببها، وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم تدخل البنك، وأساس قاعدة عدم التدخل هي سرية المعاملات المصرفية وعدم التدخل في حياة العميل الخاصة، غير أن هذا المبدأ تم استغلاله لتمرير عمليات تبييض الأموال خصوصا مع التطور التكنولوجي الحاصل الذي تطورت معه أساليب الإجرام، الأمر الذي استوجب التصدي لهذه الظاهرة من خلال تقييد السرية المصرفية.

وبهدف تسليط الضوء على الإطار القانوني للسرية المصرفية عقب التجريم الذي طال عمليات تبييض الأموال باستغلال القنوات المصرفية نطرح التساؤل التالي: **ما مدى تأثير السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل يقودنا إلى معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين نتناول بالدراسة ضمن المبحث الأول: استخدام المصارف في تبييض الأموال.

وفي المبحث الثاني: تنظيم السرية المصرفية لمواجهة جرائم تبييض الأموال.

المبحث الأول: استخدام المصارف في تبييض الأموال

تهدف ظاهرة تبييض الأموال أساسا إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة (الناتجة عن الجريمة) وضمان استخدامها في مأمن من ضبطها ومصادرتها. وعلى ذلك فإن الجريمة التي يمكن الحصول من ورائها على أموال تعد مصدرا لازما لما يطرأ بعدها من تبييض لهذه الأموال، فكلما تنامى المناخ الذي يسمح بارتكاب الجرائم التي يتحصل من ورائها على المال، ظهر التفكير الإجرامي نحو غسل هذا المال لقطع الصلة بينه وبين مصدره[1].

وقد تنامى هذا التفكير مع ظهور ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي الذي صاحبه سهولة انتقال الأموال، وأصبحت البنوك مستهدفة لتوطين الأموال غير المشروعة ومن ثم إضفاء صبغة الشرعية عليها باستغلال الحماية المقررة للمعاملات المصرفية أو ما يعرف بالسرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأول

تطورت عمليات تبييض الأموال وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي، لذلك فقد تعددت مفاهيم هذه الجريمة من طرف الفقهاء لتقريب معناها إلى الاذهان.

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

تعددت الآراء الفقهية في تعريف تبييض الأموال، كما اختلفت التشريعات كذلك في شأن تعريفها بالنظر إلى مصدر الأموال المتأتية منها، وعليه سنستعرض تعريف المشرع الجزائري، ثم التعريف الفقهي لتبييض الأموال.

أولا: تعريف تبييض الأموال قانونا

عرفت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وهو نفس النص في القانون 05-01 [2] المعدل والمتمم ضمن المادة 2 منه تبييض الأموال بأنه: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية".

من خلال المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لهذه الظاهرة بل جرم الأفعال التي تشكل الجريمة، وهو التوجه الذي تضمنه القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، والمتعلق بتبييض الأموال وصور التجريم الخاصة بها، لتجفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة أي ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر التبييض بما فيها السرية المصرفية[3]، خاصة وأن هذه الجريمة تعتمد على القنوات المصرفية في الغالب خصوصا مع التطور التكنولوجي الحاصل الذي يسهل على المجرمين تنفيذ جريمتهم في ظل الحماية القانونية المقررة للسرية المصرفية.

ثانيا: تعريف تبييض الأموال فقها:

هناك الكثير من التعاريف الواردة في هذا الشأن، وسعيا للوصول إلى فهم هذه الظاهرة ارتأينا أخذ عينة لتقريب المعنى وهي:

عرف الأستاذ لعشب علي تبييض الأموال بأنه:" أنشطة تمارس من أجل التمتع بالأموال التي جنيت بطرق غير شرعية، بدون التعرض لخطر معرفة مصدرها، أو تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية أو هي كل فعل يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر".[4]

كما عرفه الأستاذ نادر عبد العزيز الشافي بأنه:" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".[5]

أما الأستاذ محسن أحمد الخضيري فإنه يرى بأن:" التبييض هو مجموعة من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعا له، ويتم ذلك عبر وسائل مختلفة وأدوات معينة من أجل تبييض الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبتها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية التبييض ومن ثم نحتاج إلى إدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر."[6]

الفرع الثاني: تقنيات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية

بالنظر لضخامة المبالغ المالية المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة، بات من الضروري استخدام عدة تقنيات لتبييضها عبر القطاع المالي والمصرفي وذلك نظرا لسرعة العمليات المالية في هذا القطاع على خلفية التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الذي شمل القطاع المصرفي، وكذا للحماية المقررة لهذه العمليات.

أولا: التقنيات التقليدية لتبييض الأموال عبر القنوات المصرفية

ويقصد بها الأساليب أو الطرق التقليدية التي يستخدمها مرتكبي الجريمة عن طريق المصارف التي تعتبر طرفا ضروريا في عملية الإيداع أو التحويل..

ومن ضمن الطرق التي يتبعها المبيضون الإيداع والتحويل عن طريق المصارف[7]، إعادة الاقتراض [8]، الاعتمادات المستندية[9] ،

ثانيا: التقنيات الحديثة لتبييض الأموال عبر القنوات المصرفية

ويقصد بها التقنيات الحديثة التي اعتمدتها المصارف في مجال تطوير خدماتها المقدمة للزبائن أو المتعاملين معها، والتي لم تكن بمنأى هي الأخرى من استغلالها من قبل المبيضين ومنها: اجراء التحويلات الالكترونية[10]، ووسائل الدفع الالكتروني، وبنوك الانترنت (خدمات المصارف عبر الانترنت)[11].

المطلب الثاني: أسباب استخدام المصارف في تبييض الأموال

يعد الالتزام بحفظ السر المصرفي قاعدة أساسية وحجر الزاوية في العمل المصرفي، تلتزم بموجبه المؤسسات المصرفية بحفظ سرية المعلومات والبيانات التي وصلت إلى علمه عن عملائه ما جعلها أوعية اقتصادية لجذب المدخرات والودائع.

الفرع الأول: سرية المعاملات المصرفية

يهدف مبيضو الأموال إلى الابتعاد عن الشبهات دون ترك آثار لمصادر أموالهم غير المشروعة عبر القنوات المصرفية والخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية لتمرير أموالهم القذرة، لالتزامها بالسرية المصرفية المحاطة بحماية قانونية جعلت منها الملاذ الآمن لتمرير الأموال المشبوهة ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية.

أولا: معنى السرية المصرفية

1-التعريف اللغوي للسر: هو ما يكتمه الإنسان ويسره في نفسه ويخفيه عن الآخرين[12]، وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة أو هو ما يفضي به شخص لآخر مستأمنا إياه على عدم إفشائه.[13] وقد عرفه الدكتور أحمد سلامة بمفهوم عام، على أنه "الإخفاء والكتمان وعدم العلانية بما يحفظ بعيدا عن العلم وملاحظة الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث الذي يكون محل حديث، فهو الشيء الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس، ويكون بمعزل عن علم الآخرين". [14]

2-التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية: يقصد بها "ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم إفضائها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته."[15]وعليه فإن السرية المصرفية بهذا المفهوم تعتبر إحدى تطبيقات السر المهني.

ثانيا: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

تسعى المؤسسات المصرفية إلى كسب ثقة عملائها، وذلك بالمحافظة على أسرارهم المصرفية وعدم إفشائها، وقد حرصت أغلب الدول على حماية هذه السرية من خلال تشريع قوانين خاصة بذلك ألزمت من خلالها المصارف بالمحافظة على سرية عملائها، بخلاف المشرع الجزائري الذي اعتبره سرا مهنيا كغيره من أسرار المهن الأخرى والذي تم إخضاع هتكه لأحكام المواد 301 و303 من قانون العقوبات.

1- النطاق الشخصي للسرية المصرفية: حدد نص المادة 169 فقرة أولى من قانون النقد والقرض الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام بنصه: " يتعين على كل عضو بمجلس الإدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأي صفة كانت في إدارة وتسيير بنك... أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني المصرفي ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات"

وعليه فإن واجب الالتزام بالسر المهني المصرفي يشمل كل موظفي المصرف مهما كانت رتبته أو درجة مسؤوليته، بل ويمتد إلى الموظفين السابقين للمصرف بالرغم من انقطاع علاقة عملهم، ما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي.

2- **النطاق الموضوعي للسرية المصرفية**: لم يعرف المشرع الجزائري السر المصرفي الذي نص عليه ضمن المواد 22 و23 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق الذكر أو ضمن قانون النقد والقرض ولا إلى المقاييس التي يمكن من خلالها التعرف على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية، ما يجعل السرية المصرفية مرنة تتسع لكل العمليات المصرفية المستجدة، الأمر الذي سيقود لا محالة إلى الاصطدام مع مبدأ الشرعية.

وبصفة عامة، يمكن اعتبار المعلومات والمعطيات التي تدخل ضمن نطاق السر المصرفي: اسم الزبون، المعطيات الخاصة بالرصيد، وضعية الرصيد، عدد وطبيعة المستندات المودعة، العمليات التي تطرأ على الرصيد، عمليات إيداع المبالغ أو القيم المنقولة، المعلومات المقدمة من طرف الزبون المتعلقة بوضعيته الاقتصادية عند فتح الحساب أو عند الحصول على قرض، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال، تأجير

صندوق الودائع، الأوامر التي يصدرها الزبون المتعلقة بالتحويلات، عمليات الدفع، الضمانات العينية والشخصية المقدمة للبنك، أسماء الغير الذين تعامل معهم الزبون.[16]

3- **النطاق الزمني للسرية المصرفية**: دأبت التشريعات الحديثة على تمديد نطاق السرية المصرفية من حيث الزمان حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب، سواء كان ذلك بسبب إتمام المعاملة، أو بالإرادة المنفردة للبنك أو العميل.[17]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 08 من النظام رقم 12-03[18]، والتي تنص على أنه:" يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة العمل.

-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

- يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ"

كما جاءت المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نفس السياق، الامر الذي يستفاد منه امتداد الحظر على إفشاء السرية المصرفية بعد غلق الحساب أو انتهاء علاقة العمل إلا في مواجهة الهيئات المختصة كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للسرية المصرفية

نظرا لأهمية السر المهني بشكل عام والسر المصرفي بشكل خاص في جذب رؤوس الاموال، رتب المشرع الجزائري قيام المسؤولية على انتهاك هذا المبدأ، حيث تظهر هذه المسؤولية في صورة المسؤولية الجزائية، إلى جانب المسؤولية التأديبية باعتبار الإخلال بواجب السر المصرفي يمس التزاما مهنيا.

أولا: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية

جرم المشرع الجزائري إفشاء المصارف للسر المصرفي، وأخضعه لأحكام قانون العقوبات ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 117 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[19] المذكورة آنفا ، غير أنه ما يعاب على هذا النص أنه جاء بصيغة العمومية ، ولم يعط تعريفا واضحا للأفعال المادية التي تشكل السلوك المادي للجريمة، ولعل ما يبرر هذا العموم بأنه جاء مقصودا لإمكانية إدراج كل العمليات المصرفية في المستقبل بسبب التطور التقني المستمر.[20]

إضافة إلى أن هذا النص صرح بأنه: " يخضع للسر المهني..... كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية".

تجدر الإشارة إلى أن ذات المادة لم تشر ولم تنص على نص محدد في قانون العقوبات بل جاءت الإحالة عامة لأحكام قانون العقوبات خلافا لنص المادة 169 من قانون النقد والقرض رقم 90-10[21] المؤرخ في 14 فيفري 1990 التي كانت تحيل على المادة 301 من قانون العقوبات[22].

كما يتضح من النص المذكور أن المشرع الجزائري قد حصر ترتيب المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين المذكورين في المادة السالفة الذكر، دون ترتيب المسؤولية للبنك أو المصرف كشخص معنوي تم ارتكاب جريمة الإفشاء في إطار أجهزته[23].

وقد استدرك المشرع الجزائري ذلك ضمن التعديل رقم 06-23 الذي طال قانون العقوبات ضمن المادة 303 مكرر3 والتي تنص على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3-4-5 من هذا الفصل وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر "، وبهذا فإن المشرع الجزائري يكون قد كرس صراحة مسؤولية الشخص المعنوي (بما فيها المصارف والمؤسسات المالية) في القسم الخامس المتضمن جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم.

وعليه فقد أحسن المشرع عندما أحال في المادة 117 من قانون النقد والقرض على أحكام قانون العقوبات فيما يخص العقوبة على إفشاء السر المصرفي، دون ذكر مادة

محددة، حتى لا يضطر إلى تعديل دوري يساير قانون العقوبات، بما أن هذا الأخير معرض للتعديل المستمر لمواجهة التطور الإجرامي.

والإفشاء عموما يكون بإخراج سر حسابات العميل أو ودائعه أو معاملاته وغير ذلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه لا يتصور أن يكون هناك شروع في فعل الإفشاء، فإما أن يكون أو أن لا تقع الجريمة على الإطلاق.[24]

أما العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بوجه عام، فقد حددتها المادة 301 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ تتمثل أساسا في الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 303 مكرر3 ضمن فقرتها الثانية بتطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء زيادة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو المنع من مزاولة نشاط ...إلخ.

ثانيا: المسؤولية التأديبية عن إفشاء السرية المصرفية

تتحقق الحماية القانونية للسر المصرفي بما قد يوقع من جزاء تأديبي على الأمين نتيجة تقصيره في المحافظة على هذا السر باعتباره تصرفا من شأنه الإخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة، وتعبير عن أذى يصيب المصلحة العامة المتمثلة في شرف وكرامة المهنة، فإذا كانت العقوبات الجزائية تمس الفاعل في شخصه وذمته المالية فعلى عكس ذلك يمس الجزاء التأديبي المصرفي (الموظف) في نشاطه أو مهنته.[25]

وتحقيقا لذلك أوجد المشرع قواعد قانونية تحكم ما يقترفه العامل من مخالفات لقواعد احترام المهنة تمثل ضمانات فعالة لاحترام واجبات العمل أو المهنة.

وقد نصت المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحساب التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- ✓ الإنذار.
- ✓ التوبيخ.
- ✓ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- ✓ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم المصرف أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

المبحث الثاني: تنظيم السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال

تهدف ظاهرة تبييض الأموال أساسا إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة (الناتجة عن الجريمة) وضمان استخدامها في مأمن من ضبطها ومصادرتها. وعلى ذلك فإن الجريمة التي يمكن الحصول من ورائها على أموال تعد مصدرا لازما لما يطرأ بعدها من تبييض لهذه الأموال، فكلما تنامى المناخ الذي يسمح بارتكاب الجرائم التي يتحصل من ورائها على المال، ظهر التفكير الإجرامي نحو غسل هذا المال لقطع الصلة بينه وبين مصدره[26].

وقد تنامى هذا التفكير مع ظهور ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي الذي صاحبه سهولة انتقال الأموال، وأصبحت البنوك مستهدفة لتوطين الأموال غير المشروعة ومن ثم إضفاء صبغة الشرعية عليها باستغلال الحماية المقررة للمعاملات المصرفية على النحو السابق ذكره من خلال وضع آليات مصرفية تحد من استغلال مبدأ السرية المصرفية لغير الغرض الذي أقرته متطلبات العمل المصرفي.

المطلب الأول: تقييد السرية المصرفية لمنع تبييض الأموال

يركن مبيضو الأموال إلى الثقة المتبادلة مع المصارف في ضوء التزامها بالسرية المصرفية، ولهذا السبب كان لابد من تنظيم هذا الالتزام بطريقة لا تسمح لمبيضي الأموال من استغلاله وتمرير العمليات المشبوهة التي تؤدي إلى انهيار المصارف، من خلال اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية تسمح بمنع استغلال السرية المصرفية لغير الغرض الذي أنشأت لأجله.

الفرع الأول: الاستعلام المصرفي

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المعدل والمتمم على المصارف جملة من التدابير الوقائية، استجابة للمبادئ التي أصدرتها مجموعة العمل المالي[27]

للحفاظ على سلامة المعاملات المصرفية وتقييدا للسرية المصرفية التي تم استغلالها من قبل المبيضين لتمرير أموالهم القذرة ضمن الدورة الاقتصادية المشروعة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 -تفعيل قاعدة اعرف عميلك

يعد هذا المبدأ من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية العمل به، حيث أكدت عليه الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.[28]

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري ضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال السابق الذكر من المواد 07 إلى 09 على كيفيات التحقق من هوية الزبون، سواء كان هذا شخص طبيعي او معنوي.

حيث اشترط ضمن المادة 07 أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم:

- ✓ وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة.
- ✓ وثيقة رسمية تثبت عنوانه.

ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثيقة ، مما يجعل كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية العميل (بطاقة تعريف، رخصة السياقة، جواز سفر...)، وينطبق الأمر ذاته على وثيقة الإقامة (شهادة إقامة، شهادة وجود...)[29]

أما بالنسبة للتأكد من هوية لشخص المعنوي فقد اشترط المشرع:

- ✓ قانونه الأساسي.
- ✓ أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

وسواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا، يتعين الاحتفاظ بنسخة عن الوثائق المذكورة والعمل على تحيينها سنويا وكلما طرأ تغيير بشأنها.

هذا بالنسبة للمستفيد الحقيقي من التعامل مع المصرف، أما إذا كان المستفيد من التعامل شخص آخر، وجب التعرف على المستفيد الحقيقي وكذا العلاقة الحقيقية بين العميل ومن يقوم بالتعامل نيابة عنه، وتقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان وأصحاب الأموال الحقيقيين.

ويهدف المشرع من خلال تطبيق جملة هذه التدابير إلى حصر الجريمة في مهدها في حال كانت الأموال غير مشروعة، وذلك عن طريق تسهيل الوصول إلى شخصية منفذيها وكشفهم لتوقيع العقاب عليهم.[30]

كما أشارت المادة 9 من القانون 05-01 إلى أنه إذا لم يتأكد البنك او المؤسسات المالية بأن العميل يتصرف لحسابه الخاص، وجب عليه الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد من هذا التعامل بما في ذلك طرق الإثبات الالكتروني وفقا للمادة 323 مكرر من القانون المدني.

2-الالتزام بحفظ السجلات والمستندات.

إضافة إلى مبدأ "اعرف عميلك" أوجبت توصيات مجموعة العمل المالي ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف، محلية كانت أو دولية لمدة 05 سنوات على الأقل، وأن يتم إتاحتها للسلطات المختصة وفق الاشكال المنصوص عليها قانونا.

وقد تبنى المشرع الجزائري مضمون هذه التوصية ونص عليها ضمن المادة 14 من القانون 05-01 المعدلة بموجب الأمر 12-02[31] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث فرض على الملزمين بالإخطار بالشبهة الاحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي:

- ✓ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علامة التعامل.
- ✓ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ[32]

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة لمسايرة تنظيم السرية المصرفية

ألزم المشرع الجزائري المصارف بوضع برامج تضمن الرقابة الداخلية إلى جانب الاهتمام بالمستخدمين التابعين لهم.

أولا: الرقابة الداخلية

تلتزم المؤسسات المصرفية بوضع وإعداد برامج تتضمن إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الاموال للحفاظ على مبدأ السرية المصرفية من استغلاله في العمليات المشبوهة، كما تلتزم بتعيين إطار سامي يكلف بالسهر على تنفيذ سياسات المصرف.

1- وضع برامج داخلية لمنع استغلال السرية المصرفية

تنص المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه بإمكان اللجنة المصرفية أن تتخذ إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال...

وتتمثل الرقابة الداخلية للمصارف في وضع برنامج يتضمن إجراءات داخلية ووسائل تسمح للمصرف والمؤسسات المالية عامة باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار منع استغلال السرية المصرفية من طرف المبيضين لتمرير أموالهم المشبوهة، على أن يتضمن على الخصوص معايير داخلية تضعها المؤسسات المعنية بهذا الالتزام.

2- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات

وذلك عن طريق احترام مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .[33]

3- **نظام الاعلام والتوثيق**

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة[34]، حيث تقوم بإعداد على الأقل مرة واحدة في السنة تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية [35]، وتبلغ هذا التقرير إلى كل من اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات[36]

ثانيا: الرقابة الخارجية

1- رقابة اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من سلطات الضبط المستقلة[37]التي أسندت لها مهمة ضبط القطاع المصرفي إلى جانب مجلس النقد والقرض، حيث منح المشرع بمقتضى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، اللجنة المصرفية مهمة التحري والرقابة، حيث تقوم بفحص المستندات أو القيام بتحريات في عين المكان بهدف

التحقق من مدى التزام المؤسسات المصرفية بالأحكام التشريعية والتنظيمية ومن بينها تشريعات مكافحة تبييض الأموال.

وفي هذا الصدد فإن رقابة اللجنة المصرفية على المؤسسات المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال تتمثل في:

أ- الرقابة المستندية:

تنص المادة 108 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم أنه للجنة المصرفية، وفي إطار رقابتها على المؤسسات المصرفية تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها والمعلومات التي تراها مفيدة ويمكنها أن تطلب كذلك من ذات المؤسسات جميع المعلومات والايضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يمكن أن تطلب من أي شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

ب- الرقابة الميدانية:

ويكون ذلك عن طريق تنظيم زيارات ميدانية للمؤسسات المصرفية، ويتولى بنك الجزائر بواسطة أعوانه القيام بهذه المهمة لصالح اللجنة المصرفية.

كما يمكن للجنة المصرفية تكليف أي شخص تختاره للقيام بهذه المهمة، فالغاية من هذه الرقابة إضافة للوقاية من جريمة تبييض الأموال قبل وقوعها فإنها تهدف كذلك إلى تفادي اتخاذ المؤسسات المصرفية قرارات ينتج عنها تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة[38].

أما الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، فنذكر هنا أن رقابة قطاع التأمين تعود سلطة الرقابة إلى لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، أما الرقابة على سوق القيم المنقولة فيخضع لأحكام القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة فوق القيم المنقولة[39]

2- رقابة محافظ الحسابات:

أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على المصارف تعيين مدققي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات المصارف سنويا.

ولكي تقوم اللجنة المصرفية بالمهام المنوطة بها في عملية الرقابة، يتعين على المؤسسات المصرفية تعيين محافظين اثنين على الأقل لدى كل مؤسسة مصرفية، بحيث يقومون بإبلاغ محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم وأن يقدموا تقريرا عن عملية المراقبة[40].

المطلب الثاني: الاستثناء على السرية المصرفية لمكافحة لتبييض الأموال

منح المشرع الجزائري إمكانية الخروج عن مبدأ السرية المصرفية كاستثناء لكشف عمليات تبييض الأموال ضمن ضوابط وأطر محددة نظرا لانعكاسات هذا الالتزام على قواعد العمل المصرفي.

الفرع الأول: إباحة إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال

في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال، أباح المشرع إمكانية إفشاء السر المصرفي أمام الهيئات الرقابية، وفي إطار الإخطار بالشبهة، وكذا في إطار التعاون الدولي.

أولا: إفشاء السر المصرفي أمام الهيئات الرقابية

تتمثل الهيئات الرقابية التي لا يحتج أمامها بالسرية المصرفية في:

1- إفشاء السر المصرفي أمام لجنة الإشراف على التأمينات

تعد لجنة الإشراف على التأمينات آلية الدولة لممارسة رقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين[41] حيث أسندت لها مهمة التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفحص إمكانية ارتباطها بتبييض الأموال.

2- إفشاء السر المصرفي أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد هذه اللجنة إحدى الهيئات المكونة لبورصة القيم المنقولة المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 [42]، حيث تقوم هذه اللجنة وفي إطار المهام الموكلة بإجراء تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير والاحتياط وكذا البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، بحيث يمكن لهذه اللجنة الحصول على أي وثيقة تمكنها من القيام بالمهام المنوطة في إطار جرائم تبييض الأموال.

3-إباحة إفشاء السر المصرفي أمام اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أهم هيئات الرقابة والإشراف لبنك الجزائر، والتي أنيط بها مهمة مراقبة مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والأنظمة المتعلقة

بمكافحة تبييض الأموال، وتتجسد هذه الرقابة على المستندات أو بعين المكان كما تم ذكره آنفا، والتي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية وفقا للمادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مادامت مهمتها في إطار الرقابة.

ثانيا: إفشاء السر المصرفي في إطار الإخطار بالشبهة

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية في حال قيام شبهة بتبييض الأموال إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشأت لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم.

كما يمكن للخلية طلب معلومات إضافية تتطلبها المعاملة المالية محل الشبهة، والتي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها هي الأخرى بالسرية المصرفية باعتبارها معلومات مكملة للعمليات التي تم الإخطار عنها مسبقا.

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء أعمال التحري والفحص، فإذا تأكد لديها وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار العمليات المالية التي أبلغ عنها من طرف البنك أو المؤسسات المالية أو مختلف الخاضعين فهنا تقوم الخلية بالتصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر عنها التحري والفحص بشأنها عدم قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة وهنا تحفظ العملية[43]. ويتم إحالة الملفات على الانتظار في قاعدة البيانات، بغرض استغلالها المحتمل أو لطلبات المساعدة المحلية أو الأجنبية.[44]

أما إذا ثبت لديها الشبهة حول تبييض الأموال من خلال المعلومات المقدمة لديها، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[45]. ولهذا الأخير طلب معلومات إضافية إذا تطلب الأمر، أو إجراء تحقيق إضافي من طرف قاضي التحقيق، والذي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتهما بالسر المصرفي.

ثالثا: التعاون الدولي

1- تبادل المعلومات بين وحدات الاستعلام المالي

تتعاون وتنسق خلية معالجة الاستعلام المالي مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يمكن له أن توقع على بروتوكولات اتفاق وتبادل مع هذه السلطات المختصة[46] وتنص المادة 25 من القانون 05-01 على أنه يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام

مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

كما تضيف المادة 26 من ذات القانون أن التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات الأجنبية المماثلة يكون في إطار حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئات خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة، الأمر الذي يصعب تحقيقه في غياب اتفاقيات تضمن حسن استغلال المعلومات المقدمة في هذا الإطار.

2- تبليغ معلومات للسلطات المكلفة بحراسة المؤسسات المصرفية في بلدان أجنبية

تمثل المؤسسات المصرفية مركز الثقل في النشاط المصرفي الاقتصادي، وتعتبر مؤسسات معتمدة لانتقال رؤوس الأموال. كما أن الدور الذي تقوم به المؤسسات المصرفية في وقتنا الحاضر كعميل للاستعلام في الميدان الاقتصادي هام جدا، لأن ازدياد المخاطر يعود لاتساع العمليات المصرفية[47]، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة دولية.

وعلى هذا الأساس استثنت الفقرة الأخيرة من المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر واللجنة المصرفية من الالتزام بالسرية المصرفية وذلك في إطار تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة ان تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المصرفي بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاستثناء على السرية المصرفية

حتى يكون الاستثناء المقرر على السرية المصرفية لمقتضيات مكافحة تبييض الأموال مجديا، كان لابد على المشرع الجزائري تقرير الاعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر المصرفي، إلى جانب ترتيب المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات التي ترفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال.

أولا: الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال

حثت مجموعة العمل المالي على وضع نصوص تشريعية تعفي المصارف والأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة من أية مسؤولية يمكن أن تثار تجاهها، وهذا تشجيعا لها للقيام بالدور المنوط بها في مجال مكافحة تبييض الأموال[48].

والحقيقة أن هذا الإعفاء جاء تحصيل حاصل نتيجة فرض الالتزام بالإخطار، فمن غير المعقول أن يلزم المشرع شخصا بالقيام بعمل ما ويعاقبه عليه في آن واحد. ومن ثم فإنه من يقوم بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها، يعد مرتكبا لفعل مشروع، وبذلك يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليس لأسباب شخصية[49].

وقد نصت المادة 24 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية".

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

يبقى أن نشير إلى الاعفاء من المسؤولية جراء الإخطار بالشبهة قرنه المشرع بحسن النية، وهذه الأخيرة أمر معنوي يصعب إثباته.

ثانيا: إقرار المسؤولية عن الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال

استجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي بضرورة فرض نظام صارم على البنوك يلزمها بالقيام بالدور المنوط بها في مجال منع وكشف تبييض الأموال، أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون 05-01 المعدل والمتمم، مسؤولية جزائية وتأديبية نتيجة إخلالها بهذه الالتزامات.

وعلى الرغم من أن هذه التوصيات لم تفرض نوعا محددا من المسؤولية بل تركت الأمر لكل دولة في تحديد نوع المسؤولية الذي يتوافق مع نظامها القانوني، إلا أن المشرع الجزائري رتب المسؤوليتين حرصا منه على إلزام الأشخاص الخاضعين للإخطار على القيام بالالتزامات المنوطة بهم في هذا الصدد.

حيث أقامت المواد من 32 إلى 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم مسؤولية الأشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها سابقا على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة، هي **جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية إلى جانب جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار.**

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن الأصل العام هو التزام المؤسسات المصرفية بالسرية المصرفية لمعاملات زبائنها، ويحظر الخروج عن نطاقها تحت طائلة المساءلة الجزائية، والتأديبية، إلا أنه ولمقتضيات مكافحة تبييض الأموال كان لا بد من تقييد السرية المصرفية عن طريق فرض إجراءات احترازية مرافقة للإبقاء عليها في إطار العمل المصرفي، مع تأطير نظام الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي ، وكذا تزويد هذه الأخيرة بما تطلبه من معلومات متصلة بهذا الإخطار أو تكون لازمة لإعداد قاعدة البيانات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، إلى جانب تبادل المعلومات الدولي بين وحدات الاستخبار المالي وكذا تبليغ معلومات من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية لمثيلاتها الأجنبية[50].

وبشكل أكثر تفصيلا نخلص إلى النتائج التالية:

- ✓ عدم تحديد المشرع للسلوك الذي يشكل فعل إفشاء السرية المصرفية، يتصادم ومبدأ الشرعية.
- ✓ حظر إفشاء السر المصرفي إلا في الحالات المحددة قانونا ووفقا للأوضاع والأشكال المنصوص عليها ضمن منظومة مكافحة تبييض الأموال.
- ✓ عدم تحديد المشرع الجزائري لمعيار يحدد معنى الاشتباه، يجعل أمر الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة يحيد عن المعيار الموضوعي اللازم للإبلاغ، ما يجعل رفع السرية المصرفية خاضعا لاعتبارات شخصية تختلف من مصرف أو مؤسسة مالية لأخرى.
- ✓ تراجع مبدأ السرية المصرفية وانحصاره أمام مقتضيات مكافحة تبييض الأموال.
- ✓ الإعفاء من المسؤولية (الجزائية والتأديبية) تشجيع وضمانة للخاضعين لواجب الإخطار، للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.
- ✓ الإخلال بواجب الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة (إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال) جريمة يعاقب عليها القانون 05-01 المعدل والمتمم، ما يؤكد تغليب المشرع الجزائري للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وعليه نقترح:

- ✓ تحديد الأفعال المادية المشكلة لفعل الإفشاء تحديدا دقيقا .
- ✓ تحديد مؤشرات دقيقة للشبهة تكون بمثابة مرجع لكل مستخدمي الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة للحفاظ على مكانة السرية المصرفية باعتبارها أساس العمل المصرفي.
- ✓ وضع ضوابط كفيلة بضمان حسن استخدام المعلومات المقدمة للهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال في إطار قانون اتفاقي.

الهوامش:

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات" القسم الخاص"**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1371.

[2] القانون 05-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09 .

[3] موفق نور الدين، **مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2018، ص ص33-34.

[4] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 24.

[5] أشار إلى هذا التعريف موفق نور الدين: المرجع السابق، ص 35.

[6]محسن أحمد الخضيري، **تبييض الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 73.

[7]محمد علي سويلم، **السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال**، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 111.

[8]عادل عبد العزيز السن، **مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية**، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل" مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية" القاهرة، مصر، 2008، ص 186

[9]تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص 100-102.

[10]عادل عبد العزيز السند المرجع السابق، ص 187

[11]تدريست كريمة، المرجع السابق، ص ص 103-107.

[12] سعيد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للسرية المصرفية-دراسة مقارنة- جريمة إفشاء السر المصرفي، في قوانين: مصر-لبنان-فرنسا- سويسرا- بلجيكا- ألمانيا- إيطاليا- إنجلترا – الولايات المتحدة الأمريكية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 201.

[13] رضوان سلوى، **البنوك...بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01-2017، ص 512.

[14]أحمد كامل سلامة، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 37.

[15] رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 512.

[16] ملهاق فضيلة ، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 153.

[17] موفق نور الدين، المرجع السابق، ص 29.

[18] النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ ج.ر، العدد 12 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

[19]الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[20] وهو ما قام به المشرع الفرنسي من عدم حصره للأعمال التي يباشرها البنك ويكون ملتزما بالسرية المصرفية فيها، بل جاء مرنا لاستيعاب أي مستجدات في عالم النشاط المصرفي، للاستزادة أنظر:

Christian Gavalda, Jean stoufflet, **Droit Bancaire-institution comptes opérations services**, 5eme édition, litec, Paris, 2005,p 125.

[21]القانون 90-10 المؤرخ في 14 فيفري 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 1990المعدل والمتمم(ملغى)

[22]ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 156.

[23]حسونة عبد الغني، **أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص 171.

[24] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 241.

[25]سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 373.

[26] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1371.

[27] أنشأت هذه المجموعة سنة 1989 بقرار من قمة المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي (OECD) المكونة من رؤساء الدول السبع والمنعقدة في باريس سنة 1989 لمواجهة المشكلة المتصاعدة لتبييض الأموال، واستهدف إنشاء هذه المجموعة تنمية الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتطويرها، وقد عملت هذه المجموعة على تعميم إرادة سياسية لازمة لوضع أنظمة وطنية تشريعية لمكافحة تبييض الأموال. للاستفاضة في هذه النقطة أنظر أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1378 وما بعدها.

[28] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 228.

[29] ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 234.

[30] بوحليط يزيد، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 228.

[31]الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج.ر، عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

[32] الفقرة 04 من المادة 08 للنظام 12-03 السالف الذكر.

[33]المواد من 16 إلى 21 من النظام 03-02 المتضمن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 2002/11/14، ج.ر، عدد 84 الصادرة بتاريخ 2002/12/18.

[34]المرجع نفسه، المادة 43 .

[35]المرجع نفسه، المادة 45.

[36]المرجع نفسه، المادة 47.

[37] أنشأت اللجنة المصرفية سنة 1990 بموجب المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وأسندت لها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية والعقاب على المخالفات الثابتة، وقد أكد الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-10 على صلاحياتها الرقابية والقمعية، وبصدور القانون05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أسند لها هذا الأخير مهمة الرقابة عل المصارف والمؤسسات المالية لمنع استخدامها في تبييض الأموال وذلك من خلال رقابة مدى امتثالها لقوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال.

[38]رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 521.

[39]بوزنون سعيدة، **السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2017-2018، ص 216.

[40] المرجع نفسه، ص 215.

[41] القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[42] المادة 30 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

[43]مصطفاوي عمار، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد15 ، جوان 2017، ص 681.

[44] تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017 لخلية معالجة الاستعلام المالي، ص 7، متاح على الموقع: www.mf-ctrf.org.dz

[45]المادة 15 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[46]المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم. المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها،عدد 23، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 2002/04/07

[47] بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 138.

[48] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 254.

[49] دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 229.

[50]المرجع نفسه، ص 291 وما بعدها.